

دور معايير الحوكمة في رفع كفاءة الرقابة على شركات التأمين التكافلي

The role of Corporate Governance Standards in raising control ability on Takaful (Islamic Insurance) companies

ط.د. شارفي سامية

جامعة حسنية بن بوعلي - الشلف - الجزائر

Charfi-26@outlook.fr

أ.د. بلعزوز بن علي

جامعة حسنية بن بوعلي - الشلف - الجزائر

belazzouz_benali@yahoo.fr

Abstract:

Takaful insurance industry has contributed to the development and control of several insurance products following the persistent efforts to revive Islamic finance and implement it within the modern financial systems. However, insurance is a high-risk activity, especially regarding the company's financial solvency, which requires using of modern mechanisms for the management of its business by the application of the governance rules of Takaful insurance companies, which aims at providing effective control measures to ensure its growth and existence according to international best practices.

Therefore, this article will deal with the level of contribution of corporate governance standards to improve the level of control on Takaful insurance activities, and reduce the risk that hinder the achievement of its Goals.

Key words: Takaful insurance companies, risk, corporate governance, supervision.

مقدمة:

أدت الأزمات المالية والمصرفية التي شهدتها الاقتصاد العالمي إلى تصدّر مفهوم الحوكمة قمة اهتمام مجتمع الأعمال، كمنظمة التعاون الاقتصادي (OECD)، ومركز المشروعات الدولية الخاصة (CIPE)، والمؤسسات المالية الدولية (IFC)، واتحاد المصارف العربية (UAB) من خلال إصدار مجموعة من المعايير التي تُلزم بها جميع الشركات خاصة الشركات التأمينية، نظرا لاحتواء هذه الأخيرة على مخاطر مركبة تشمل المخاطر الخاصة بها، ومخاطر المؤسسات التي تؤمنها.

إنّ التطبيق العملي للتأمين التكافلي الذي يُعد رديف التأمين التجاري، يحتاج إلى المزيد من التأصيل الشرعي، والاجتهاد الفقهي الذي اختلفت فيه الآراء، إذ نجد أن مجلس المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية أصدر معاييراً شرعية ومحاسبية لإعلاء العدل والمساواة، في حين أنّ مجلس الخدمات المالية الإسلامية أصدر معياراً مستقلاً لحوكمة شركات التأمين التكافلي، يأخذ في اعتباره ما صدر من معايير دولية مضيفاً إليها المعايير التي تتناسب وخصوصية خدمات التكافل، من أجل العمل وفق ما جاءت به مبادئ الشريعة الإسلامية، والذي تضبطه الهيئة الشرعية، لذلك بات لزاماً توفير نظام رقابي فعال لمتابعة مدى التزام شركات التأمين التكافلي بمعايير الحوكمة.

• أهمية البحث:

حظيت حوكمة الشركات ببالغ الاهتمام نتيجة لعدد من حالات الفساد المالي والإداري التي مُنيت بها كبرى الشركات، على غرار شركات التأمين التكافلي، وتكمن أهمية تطبيق معايير الحوكمة في الحفاظ على توازن المصالح بين كل أطراف عقد التأمين، من خلال الإفصاح والشفافية في توفير معلومات متماثلة للمستثمرين، وتجنب الوقوع في مشاكل محاسبية ومالية .

• أهداف البحث: يهدف هذا البحث إلى بلوغ الأهداف التالية:

- توضيح نماذج تقديم التأمين التكافلي؛

- عرض أهم المخاطر التي تتعرض لها شركات التأمين التكافلي؛

- إبراز إسهامات الحوكمة في الرقابة على أنشطة شركات التأمين التكافلي.

• مشكلة البحث: يحاول البحث الإجابة على السؤال الرئيسي التالي:

كيف تساهم معايير الحوكمة في تحسين الرقابة على خدمات التأمين التكافلي والرفع من كفاءتها؟

• منهجية البحث: بغية الإجابة عن السؤال الرئيسي والوصول إلى الهدف المرغوب فيه تم الاعتماد على المنهج الاستنباطي بأدواته الوصف والتحليل المناسب لموضوع البحث.

• هيكلية البحث: للتحليل والتعمق أكثر قمنا بتقسيم البحث إلى ثلاثة محاور نوردتها في الآتي:

المحور الأول: نماذج تقديم خدمات التأمين التكافلي؛

المحور الثاني: معايير الحوكمة والإطار الشرعي لها؛

المحور الثالث: مساهمة مبادئ حوكمة الشركات في تفعيل الأنظمة الرقابية لشركات التأمين التكافلي.

المحور الأول: نماذج تقديم خدمات التأمين التكافلي

إن التغيرات المتسارعة التي شهدها العالم نتيجة إفرات العولمة، وتحرر الملكية عن الإدارة، صاحبها توسع كبير لشركات التأمين في النشاط والحجم، وتنوع الخدمات المقدمة، وكذا الصيغ المقترحة لتطبيقه في الحياة العملية.

1- مفهوم التأمين التكافلي: تقدم خدمات التأمين كوسيلة لتعويض الفرد عن الخسارة المالية التي تحل به نتيجة لوقوع خطر معين، وذلك بتوزيع هذه الخسارة على مجموعة كبيرة من الأفراد يكون جميعهم معرضين لهذا الخطر، وذلك بمقتضى اتفاق سابق، ونظراً لحداثة نظام التأمين التكافلي، فقد تعددت حوله التعاريف من قبل المختصين، نوجزها فيما يلي:

- يعرف نظام التأمين التكافلي على أنه "تعاون مجموعة من الأشخاص ممن يتعرضون للخطر، على تعويض الخسارة التي قد تصيب أحدهم، عن طريق اكتسابهم بمبالغ نقدية لتعويض أي مكتتب عندما يقع الخطر المؤمن عليه".¹

1-1- عرفت هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية التأمين التكافلي على أنه: تقدم الحماية بطريقة تعاونية مشروعة خالية من الغرر المفسد للعقود والربا، وسائر المحظورات وذلك بتقديم المؤمن له اشتراكات متبرعا بها كلياً أو جزئياً، لتكوين محفظة تأمينية تدفع منها التعويضات عند وقوع الخطر المؤمن عليه، وما يتحقق من فائض بعد التعويضات والمصاريف، واقتطاع الاحتياطات يوزع على حملة الوثائق (المستأمنين)²، وعليه يمكن تعريف التأمين التكافلي كعقد وكنظام كما يلي:

1-2- التأمين التكافلي كعقد: يعتبر عقد التأمين التكافلي عقداً مستحدثاً، يحتاج إلى عناية شرعية فائقة لصياغته بما لا يتعارض مع الشريعة الإسلامية، ويعين تعريفه كعقد على تحديد طرفي العقد، وطبيعة محل التعاقد، والتزامات أطرافه، فهو "اتفاق بين شركة التأمين التكافلي، باعتبارها ممثلة لـ"هيئة المشتركين"، وشخص طبيعي أو قانوني على قبوله عضواً في هيئة المشتركين، والتزامه بدفع مبلغ معلوم (قسط) على سبيل التبرع منه ومن عوائد استثماره لأعضاء هذه الهيئة من أموال التأمين، التي تجمع منه ومن غيره من المشتركين، التعويض عن الضرر الفعلي الذي أصابه من جراء وقوع خطر معين على النحو الذي تحدده وثيقة التأمين، ويبين أسسه النظام الأساسي للشركة"³.

1-3- التأمين التكافلي كنظام: "التأمين التكافلي هو قيام مجموعة من الأشخاص بالاشتراك في نظام يتيح لهم التعاون في تحمل الضرر الواقع على أحدهم بدفع تعويض مناسب للمتضرر، من خلال ما يتبرعون به من أقساط"⁴، وبهذا تختلف شركات التأمين التكافلي شكلاً ومضموناً عن شركات التأمين التقليدية من عدة نواحي، والجدول التالي يوضح الفرق بين النوعين⁵:

الجدول رقم (1): الفرق بين التأمين التجاري و التأمين التكافلي

البيان	التأمين التجاري	التأمين التكافلي
الأساس القانوني	المعاوضة: الاتفاقية بين قسط التأمين ومبلغ التأمين كالتزامات متقابلة	التبرع بقسط التأمين (الاشتراك) لهيئة المشتركين، والنص على ذلك في العقد، فهو تبرع منظم يلحق به الالتزام.
الغرر	يوصف به العقد، وهو كثير مؤثر في العقود عليه أصالة في عقد التأمين القائم على المعاوضة المحضة	الغرر لا يؤثر في عقود التبرعات.
هيئة الرقابة الشرعية	لا يشترط ولا يتطلب وجودها	وجودها شرط أساسي لوضع الاسس الشرعية ومتابعة اداء شركة الادارة والتزامها بما تم الافتاء به
طبيعة العقد	عقد معاوضة مالية محضة فردي يربط بين مصالح ليست من طبيعة واحدة	عقد تبرع بين مصالح من طبيعة واحدة متوافقة وليست متعارضة
الأطراف	المؤمن والمستأمن طرفان متعاوضان مختلفان في المصلحة	أعضاء الهيئة المشتركون يجتمع فيهم صفة المؤمن والمؤمن له، فكل عضو يجتمع في الصفتان ومصلحتهم واحدة
الربح	الربح مقصود أساسي وتنفرد به شركة التأمين	يستفيد من المشتركون في التأمين طبقاً لأسس التوزيع المنصوص

عليها		
-------	--	--

المصدر: من إعداد الباحثين بالاعتماد على: زكي عيسى، الفروق بين نظام التأمين التقليدي ونظام التأمين التكافلي، بحث مقدم لمنتدى التكافل السعودي الدولي، جدة، 2004، ص: 12.

2- الرقابة الشرعية في شركات التأمين التكافلي

إن أهم ما يميز شركات التأمين التكافلي وجود آلية رقابة إضافية تتمثل في هيئة الفتوى والرقابة الشرعية، التي تسهر على مراقبة مدى توافق أعمال شركات التأمين التكافلي مع الضوابط الشرعية، كما أن شركات التأمين التكافلي يمكن أن يكون لها هيئة شرعية فردية، أي ما يطلق عليه الاستشارية الفردية، أو يمكن أن تبرم عقدا مع إحدى المؤسسات المتخصصة في الرقابة الشرعية، وهو ما يطلق عليه المهنية المؤسسية⁶، فمصطلح الرقابة الشرعية من المصطلحات المستحدثة التي ظهرت مع ظهور المؤسسات المالية الإسلامية، وهي "حق شرعي يخول للهيئة الشرعية سلطة معينة تمارسها بنفسها وعن طريق أجهزتها المعاونة، لتحقيق أهداف المؤسسة المالية وفقا لمبادئ وأحكام الشريعة الإسلامية"⁷.

إن الاختصاص الأصيل والجامع في عمل الهيئة الشرعية يكمن في الفتوى والرقابة الشرعية، فهما جوهر الهيئة الشرعية، وما يلزم كلا الناشطين من أعمال وإجراءات، وفيما يلي توضيح لهذه الاختصاصات:

2-1- الفتوى: تختص ببيان الحكم الشرعي عن دليل لمن سأل عنه، فالفتوى إخبار عن الحكم الشرعي، وعن دليله بما لا اختصاص له بشخص معين، وهناك شروط عديدة لمن يقوم بالإفتاء وعلى المفتي أن يعلم بانطباق الحكم على الواقعة المسؤول عنها وهو ما يطلق عليه تحقيق المناط⁸.

2-2- المتابعة الشرعية: يتمثل دورها في التأكد من إن شركة التأمين التكافلي لا تخالف أحكام الشريعة الإسلامية فيما تقوم به من أنشطة حسب ما جاء في الفتاوى والقرارات والإرشادات الصادرة عن الهيئة الشرعية، وبما يحقق مقاصد الشريعة وفي سائر معاملات الشركة وبين المخالفات في التطبيق إن وجدت علما بأن هذه المخالفات تكون على نوعين: مخالفات بالإتيان أو مخالفات بالترك⁹.

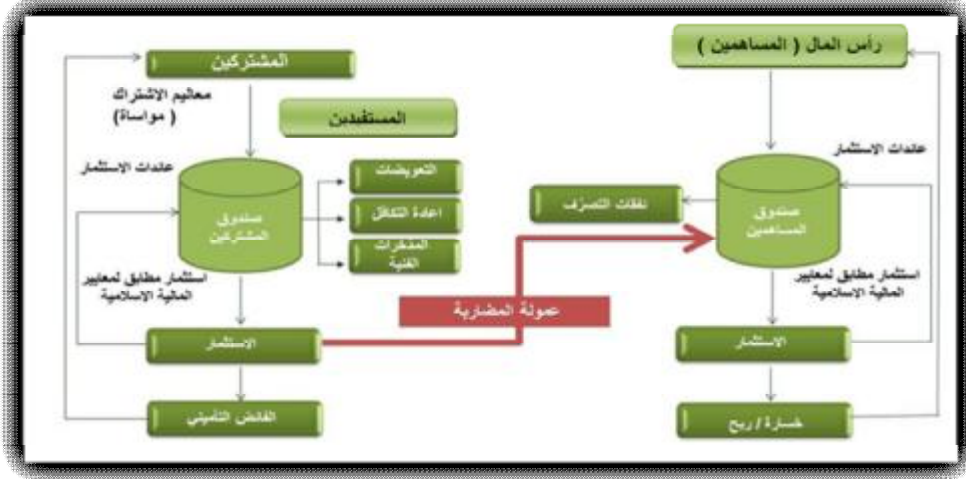
بدأ التطبيق الفعلي للتأمين التكافلي في عام 1979 في دولة السودان الشقيقة، وتأسست أول شركة تأمين تكافلي متزامنة مع تأسيس بنك فيصل الإسلامي بالسودان، لتقوم بتوفير الحماية التأمينية لعمليات وتمويلات البنك بصورة شرعية، وقد اعتمدت الشركة نموذج المضاربة في العلاقة بين "هيئة المشتركين" وشركة الإدارة، ثم انتشر هذا النموذج في كل الدول الإسلامية التي تبنت قيام شركات تأمين تكافلي حتى عام 2003، حيث تأسست في ماليزيا رابع شركة تكافل (شركة تكافل إخلاص)، واستخدمت هذه الشركة لأول مرة فكرة عقد الوكالة¹⁰ ليكون النموذج البديل للمضاربة، أما في سنة 2005 طبق النموذج المختلط ليكون الأكثر شيوعاً على مستوى العالم.

3- الصيغ المطبقة لإدارة شركات التأمين التكافلي تخضع العلاقة بين أطراف عقد التأمين التكافلي لإحدى الصيغ المطروحة في سوق التأمين التكافلي؛ حتى يمكن وضع الضوابط الشرعية المناسبة لكل نموذج، وفيما يلي توضيح لصيغ تقديم التأمين التكافلي المتمثلة في:

3-1- إدارة العمليات التأمينية وفق صيغة المضاربة: سنعرض أولاً معنى المضاربة وأطرافها ثم نطبق هذا على التأمين التكافلي.

- المضاربة: عقد يتضمن دفع مال آخر ليعمل فيه بجزء لشائع معلوم من الربح¹¹، أي أنها علاقة بين طرفين: أحدهما بالمال، والآخر بالجهد والخبرة، ويكون نموذج التأمين التكافلي وفق المضاربة حسب المخطط التالي:

الشكل رقم (1): نموذج التأمين التكافلي وفق المضاربة:



المصدر: رياض منصور الخليفي: "تقييم التطبيقات و تجارب التأمين التكافلي الإسلامي" ورقة مقدمة في ملتقى التأمين التكافلي في 22/20 يناير 2009 من تنظيم الهيئة الإسلامية العالمية للاقتصاد و التمويل، الرياض - المملكة العربية السعودية ص: 13، تصرف من الباحثين.

استنادا لهذا المخطط نستطيع أن نميز بوضوح المراحل المكونة لهذا النموذج كالتالي:

يعتبر المؤمن لهم "أعضاء هيئة المشتركين" جميعا أرباب مال، ويدخلون في شركة مضاربة مع شركة إدارة التأمين التكافلي كمضارب وفق الأساس التعاقدية الذي يعد عقدا واحدا لإدارة العملية التأمينية واستثمار أموال صناديق التكافل على أساس المضاربة الشرعية، وبذلك فإن العلاقة التعاقدية هي إدارة العملية التأمينية لصناديق التكافل (من قبل هيئة حكمية اعتبارية ذات ذمة مالية مستقلة)، وإدارة عملية استثمار أموال هذه الصناديق.

١٢ يحصل مدير التكافل على بنسبه يحددها مجلس إدارة الشركة¹²، تخصم من الفائض القابل للتوزيع من العمليات التأمينية واستثمار الأموال وذلك في نهاية السنة المالية.

١٣ إن جميع المصاريف سواء أكانت إدارية أو عمومية، أو مصاريف إعادة التكافل، والاحتياطات الفنية المختلفة، والتعويضات يتحملها صندوق التكافل.

١٤ عيوب نموذج المضاربة: لقد أظهر هذا النموذج بعض العيوب في التطبيق، نورد منها¹³:

- عند بداية الشركة لم يكن هناك تبرعات في صندوق التكافل لاستثماراتها، وتحملت شركة الإدارة دفع كامل المصاريف في الفترة الأولى للحصول على أعمال، وعندما بدأت الأقساط في التجمع، لم تستطع الشركة استرجاع المصاريف، حيث أن صندوق المشتركين ملتزم بسداد التعويضات، ومن حق شركة الإدارة الحصول على المصاريف الفعلية وحصلتها من عائد الاستثمار.

تسبب هذا الوضع في تراكم الخسائر على أصحاب رأس المال، ومن ثم لم تتمكن الشركة من النمو بطريقة سريعة ومنظمة، لمحدودية عوائد الاستثمار، وعدم وضوح التدفقات النقدية التي يبني عليها خطط التوسع.

- ليس من حق الشركة وفق العقد الحصول على أي نسبة من الفائض التأميني، وأيضا يلتزم أصحاب رأس المال بإقراض أي صندوق تكافل داخل الشركة يعاني عجزا قرضا حسنا؛ للوفاء بالتزاماته على أن يسدد فور الحصول على أقساط جديدة.

3-2- إدارة العمليات التأمينية وفق صيغة الوكالة

الوكالة: هي إقامة الغير مقام نفسه في التصرف أو إستبانة الإنسان غيره في تصرف جائز معلوم يقبل الإنابة¹⁴، ويكون نموذج التأمين وفق الوكالة كالتالي:

- يعد أعضاء هيئة المشتركين جميعا أعضاء في صناديق التكافل، ويقومون بتوكيل شركة إدارة التأمين التكافلي بإدارة عمليات التكافل واستثمار أموال الصناديق.

- الأساس التعاقدية هو عقد واحد لإدارة العملية التأمينية واستثمار أموال صناديق التكافل على أساس

الوكالة، وبذلك فإن العلاقة التعاقدية هي إدارة العملية التأمينية لصناديق التكافل، التي تعد هيئة حكمية اعتبارية ذات ذمة مالية مستقلة، وإدارة عملية استثمار أموال هذه الصناديق.

- الشكل رقم (2): نموذج التأمين التكافلي وفق نموذج الوكالة



استنادا لهذا الشكل تتضح المراحل المكونة لهذا النموذج والمذكورة سلفا:

- بعد إيقاف الحسابات وفي حال وجود فائض في الصندوق، يتم استعمال هذا الأخير لتسديد القرض الحسن ولتكوين مدخرات المخاطر . وفي حال تجاوز المدخرات (100%) من معالم الاشتراك بالنسبة للسنة المحاسبية ، تقوم الجلسة العامة بتقسيم طلب مجلس الإدارة لدراسة إمكانية التخفيض في معلوم الاشتراك التكافلي أو توزيع الفائض المتبقى نقدا على المشتركين.

عدم حصول مدير التكافل على نسبة من أرباح استثمار أموال صناديق التكافل، وحصوله على رسوم الوكالة مقدما قد لا يشجعه على جودة الاستثمار، وأيضا حصوله على مقابل إدارة الاستثمار بالرغم من إمكانية حصول خسائر في الاستثمار يتنافى مع مقاصد الشريعة(الغنم بالغرم) والأمانة المهنية.

3-3- نموذج التأمين التكافلي المختلط: النموذج الأكثر شيوعاً حالياً على المستوى الإقليمي والدولي، هو النموذج المختلط (الوكالة والمضاربة)؛ لما في هذا النموذج من مزايا وتجذب لبعض العيوب في النماذج الأخرى¹⁶، يكون وفق ما يلي:

Diagram illustrating the flow of funds and investments between a company (شركة التكافل) and two investment funds (صناديق استثمار شرعية).

The central entity is **شركة التكافل** (The Takaful Company).

Two investment funds are shown:

- صندوق حملة الوثائق** (Document Fund)
- صندوق حملة الأسهم** (Share Fund)

Flows and Transactions:

- From the Company to the Funds:**
 - إجمالي الأقساط المكتتبة (Total premiums collected)
 - نسبة من هذه الاستثمار أموال صناديق التكافل (Portion of investment funds)
- From the Funds to the Company:**
 - نتيجة أعمال صندوق التكافل (Result of fund operations)
- From the Company to External Entities:**
 - الاشتراكات (Subscriptions)
 - المطالبات (Claims)
 - تكاليف المبيعات (Sales expenses)
 - الأساط إعادة التكافل (Reinsurance contracts)
 - تكاليف التشغيل (Operating costs)
- From External Entities to the Company:**
 - الاستثمارات (Investments)
 - أموال الاستثمار (Investment funds)

Additional details:

- The **صندوق حملة الوثائق** has a **6% من إجمالي الأقساط المكتتبة** (6% of total premiums collected) and a **نسبة من هذه الاستثمار أموال صناديق التكافل** (Portion of investment funds).
- The **صندوق حملة الأسهم** has a **6% من إجمالي الأقساط المكتتبة** (6% of total premiums collected) and a **نسبة من هذه الاستثمار أموال صناديق التكافل** (Portion of investment funds).
- The **صندوق حملة الوثائق** has a **10% الأقل من** (10% less than) the **صندوق حملة الأسهم**.
- The **صندوق حملة الأسهم** has a **6% رسوم وكلفة** (6% fees and costs).

بناء على الشكل السابق يمكن تلخيص الأسس التي يقوم عليها تطبيق النموذج المختلط:

- الأساس التعاقدى هو عقدان منفصلان : أحدهما لإدارة العملية التأمينية على أساس الوكالة بأجر، والآخر لاستثمار أموال صناديق التكافل على أساس المضاربة بنسبة معلومة مقدما من أرباح الاستثمار، وبذلك فإن العلاقة التعاقدية هي إدارة العملية التأمينية لصناديق التكافل، التي تعد هيئة حكومية اعتبارية ذات ذمة مالية مستقلة ، وإدارة عملية استثمار أموال هذه الصناديق.

- يحصل مدير التكافل على نسبة يحددها مجلس إدارة الشركة ، تخصم من الأقساط فور تحصيلها وتسمى رسوم الوكالة وتحول لحساب مدير التكافل، علما أنه يمكن خصم رسوم الوكالة كنسبة مئوية من إجمالي الأقساط المحصلة أو من الأقساط بعد خصم أقساط الإعادة على أن تكون النسبة المئوية إلى من النسبة المخصومة من إجمالي الأقساط.

- يحصل على نسبة معلومة من أرباح استثمار الأموال في نهاية السنة المالية كمضارب، وأيضا يمكن أن على حافر تشجيعي كنسبة من الفائض إذا كانت عمليات الاستثمار محققة لأرباح أعلى من المتوقع بعد موافقة الهيئة الشرعية.

على الرغم مما يميز هذا النموذج إلا أن به بعض العيوب؛ حيث يخشى من عدم العدالة في حساب نسبة رسوم الوكالة، التي تخصم من الأقساط، وهو الأمر الذي قد يؤثر في سلامة الموقف المالي لصناديق التكافل.

المحور الثاني: معايير الحوكمة والإطار الشرعي لها

ظهرت الحاجة إلى حوكمة الشركات نتيجة حدة الصراع بين أطراف الوكالة، وسلسلة أحداث الفشل التي ضربت الشركات المقيدة في أشهر أسواق المال العالمية، وتخص عن هذه الظروف وضع مجموعة من المبادئ التي تضمن الاستغلال الأمثل لموارد الشركة، وتحقيق أهداف أصحاب المصالح، وبالأخص المساهمين.

1- مفهوم الحوكمة: يعود الاهتمام بموضوع الحوكمة إلى طروحات "ADAM SMITH" في كتابه "ثروة الأمم"، وإلى تحذيره الصريح من المخاطر المرتبطة بفصل الملكية عن الإدارة¹⁷.

وعرفت منظمة التعاون الاقتصادي والتنمية (OECD) حوكمة الشركات على أنها نظام يتم بواسطته توجيه منظمات الأعمال والرقابة عليها حيث تقوم بتحديد توزيع الحقوق والمسؤوليات بين مختلف أصحاب المصالح¹⁸.

كما عرفت مؤسسه التمويل الدولية (IFC) سنة 1998، على أنها "النظام الذي يتم من خلاله إدارة الشركات، والتحكم في أعمالها"¹⁹.

2 - معايير ومقاييس الحوكمة: تم اعتماد عدة معايير للحوكمة من قبل المنظمات الرائدة في هذا المجال، والمتمثلة في منظمة التعاون الاقتصادي (OECD)، ومركز المشروعات الدولية الخاصة (CIPE)، والمؤسسات المالية الدولية (IFC)، واتحاد المصارف العربية (UAB).

2-1- معايير الحوكمة: نظراً لاختلاف مفهوم الحوكمة بين الجهات المختلفة تتباين معاييرها باختلاف أهدافه، فتقرير التنمية الإنسانية العربية يركز على المعايير الإنسانية، وبرنامج الأمم المتحدة الإنمائي يركز على المعايير السياسية، ومنظمة التعاون الاقتصادي والتنمية تركز على المعايير الإدارية، أما البنك الدولي يركز على المعايير الاقتصادية²⁰، وفيما يلي عرض لأهم معايير الحوكمة²¹:

• **ضع نظام فعال لحوكمة الشركة:** ينبغي على نظام حوكمة الشركة أن يساهم في تحقيق الشفافية وكفاءة الأسواق، وأن يكون متوافقاً مع قانون الدولة، ويحدد بشكل واضح توزيع المسؤوليات بين الهيئات المتخصصة في مجال الرقابة، التنظيم، وتطبيق النصوص؛

• **حقوق المساهمين:** ينبغي على أي نظام لحوكمة الشركات أن يحمي ويسهل ممارسة المساهمين لحقوقهم؛

• **معاملة عادلة للمساهمين:** لا بد أن يضمن نظام حوكمة الشركة معاملة عادلة لكل المساهمين، بما فيهم الأقلية والأجانب، وأن يحصلوا على تعويض فعلي عند التعدي على حقوقهم؛

• **دور أصحاب المصالح في حوكمة الشركات:** ينبغي أن يعترف نظام حوكمة الشركة بحقوق مختلف أصحاب المصلحة، وفقاً للقانون الساري أو وفقاً للاتفاقيات المتبادلة، ويشجع التعاون الفعال بين الشركات ومختلف أصحاب المصلحة بهدف خلق الثروة ومناصب شغل، وضمان استمرارية المؤسسات ذات الصحة المالية؛

• **الشفافية ونشر المعلومات:** ينبغي على نظام حوكمة الشركة أن يضمن نشر المعلومات الصحيحة، في الوقت المناسب، عن كل المواضيع الهامة المتعلقة بالشركة، لاسيما الوضع المالي، النتائج، المساهمين وحوكمة الشركة؛

• **مسؤولية مجلس الإدارة:** ينبغي على حوكمة الشركة أن تؤمن قيادة إستراتيجية للشركة، ورقابة فعلية للتسيير من قبل مجلس الإدارة، وكذلك مسؤولية وأمانة مجلس الإدارة تجاه الشركات ومساهميها.

2-2- مقاييس الحوكمة : نظراً لأن مصطلح الحوكمة مرتبط بتطبيقات كوفمان (Kauffmann)، الذي حدد ستة معايير لقياس الحوكمة على مستوى دول العالم، إلا أن هذه المؤشرات تختلف من ناحية دقة وشمولية المقياس، ووفقاً للبنك الدولي فإن WGI (World governance indicators wide) قدم كمؤشر شامل وليس بديلاً للمقاييس الأخرى، بل يستخدم نتائج باقي المقاييس لقياس جودة الحكم.

هناك عدة أسباب تجعل من WGI أفضل مقاييس الحكم المتاحة؛ أولها أنه يحتوي على عدة مقاييس وكل مقياس يركز على موضوع من مواضيع الحوكمة، هذه المقاييس تشمل (المشاركة والمساءلة، جودة التشريعات، فعالية الحوكمة، سيادة القانون، مكافحة الفساد، الاستقرار السياسي)، وكل مقياس يمكن استخدامه كمؤشر مستقل لأحد مواضيع الحوكمة²².

ثانيها أنه تم بناء كل مؤشر من المؤشرات العالمية للحوكمة باستخدام 31 مصدراً للبيانات و441 متغيراً مما يضفي مزيداً من الشمولية للمؤشرات والتي تغطي 213 دولة وإقليم، بحيث يتم إصدار WGI بشكل سنوي اعتباراً من سنة 2004 بينما تم إصداره كل سنتين من أول نسخة في 1996، وفيما يلي إحصائيات قياس المؤشرات الست للحوكمة في بعض الدول العربية لسنة 2014.

الجدول رقم (2): قياس مؤشرات الحوكمة في بعض الدول العربية لسنة 2014

مؤشرات الحوكمة الرشيدة						الدول
المساءلة والمشاركة	الاستقرار السياسي	جودة التشريعات	فعالية الحوكمة	سيادة القانون	مكافحة الفساد	
-0,89	-1,17	-1,19	-0,6	-0,68	-0,48	الجزائر
-1,32	-1,34	0,6	0,58	0,35	0,45	البحرين
-0,52	-0,24	-1,26	-1,44	-0,99	-0,73	جزر القمر
-1,44	-0,12	-0,55	-1,18	-0,76	-0,44	دجيبوتي
-1,04	-1,62	-0,7	-0,89	-0,6	-0,6	مصر
-1,1	-1,99	-1,26	-1,08	-1,47	-1,25	العراق
-0,82	-0,62	0,11	-0,11	0,39	0,09	الأردن
-0,65	0,14	-0,09	-0,07	0,39	-0,15	الكويت
-0,44	-1,69	-0,09	-0,39	-0,78	-0,92	لبنان
-1	-1,81	-1,83	-1,5	-1,36	-1,52	ليبيا
-0,93	-1,02	-0,7	-0,9	-0,95	-0,68	موريتانيا
-0,72	-0,5	-0,17	-0,07	-0,25	-0,36	المغرب
-1	0,48	0,47	0,21	0,56	0,08	عمان
-0,86	1,22	0,74	1,07	1,04	1,24	قطر
-1,82	-0,41	0,08	0,06	0,26	-0,01	السعودية
-2,19	-2,75	-2,21	-2,21	-2,44	-1,58	الصومال
-1,41	-1,76	-1,51	-1,49	-1,44	-1,36	جنوب السودان
-1,78	-2,2	-1,44	-1,53	-1,25	-1,49	السودان
-1,77	-2,68	-1,61	-1,34	-1,48	-1,24	سوريا
-0,11	-0,91	-0,35	0	-0,2	-0,15	تونس
-1,03	0,92	0,78	1,17	0,64	1,29	الإمارات العربية
-1,35	-2,35	-0,74	-1,2	-1,16	-1,2	اليمن

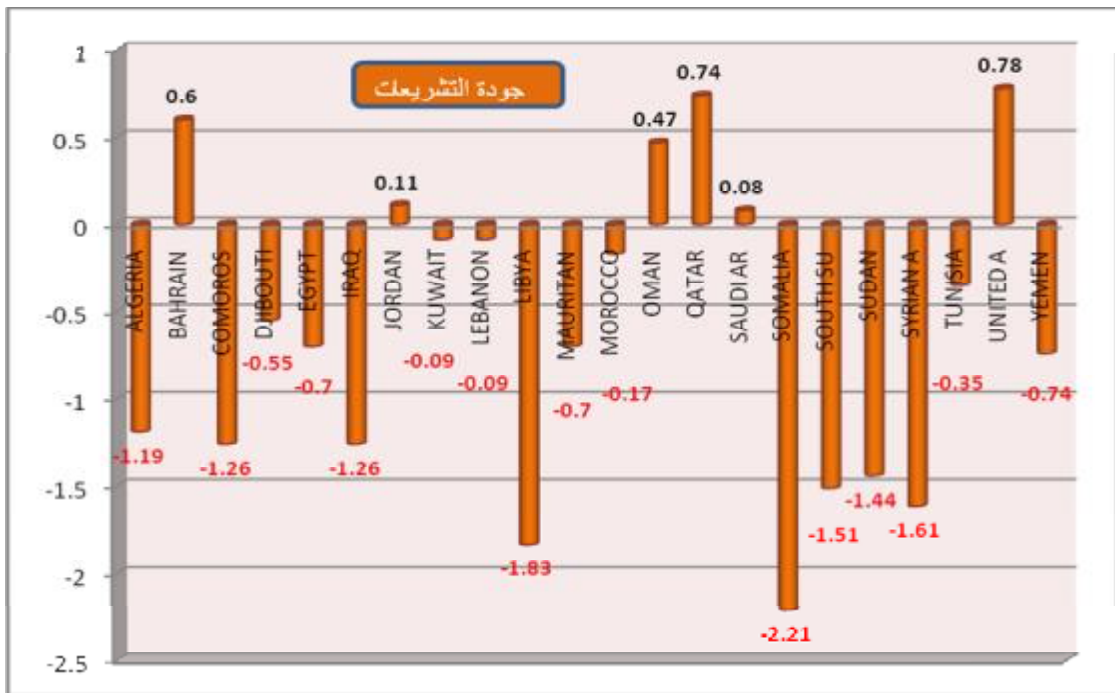
source: World wide Governance Indicator (WGI, 2014) & world bank (2014) & International Human Development Indicators.

2-2-1- مؤشر المشاركة والمساءلة (Voice and Accountability) وتعني مشاركة جميع أفراد المجتمع في اتخاذ القرار وذلك من خلال قنوات مؤسسية تمكن المجتمع من التعبير عن رأيه في صنع القرار، والتي تضمن حرية الرأي والتعبير والمعايير الأساسية لحقوق الإنسان، وأن يكون جميع المسؤولين ومتخذي القرار في الدولة خاضعين لمبدأ المحاسبة أمام الرأي العام ومؤسساته دون استثناء .



المصدر : من إعداد الباحثين بالاعتماد على بيانات (WGI,2014) World wide Governance Indicator

2-2-2- مؤشّر جودة التشريعات (Regulatory Quality): وتتضمن منظومة التشريعات القانونية التي تحدد من خلالها علاقة الدولة بالمجتمع ، وتضمن سلامة وحقوق الأفراد مهما كانت أوضاعهم وتوجهاتهم وتحقيق مبدأ تكافؤ الفرص ، وتطبيق القوانين المشروعة بما يضمن إرساء قواعد العدالة بين أفراد المجتمع. وهذا يشمل وجود قوانين وأنظمة وتشريعات ولوائح متداولة ومتعارف عليها وشفافة.



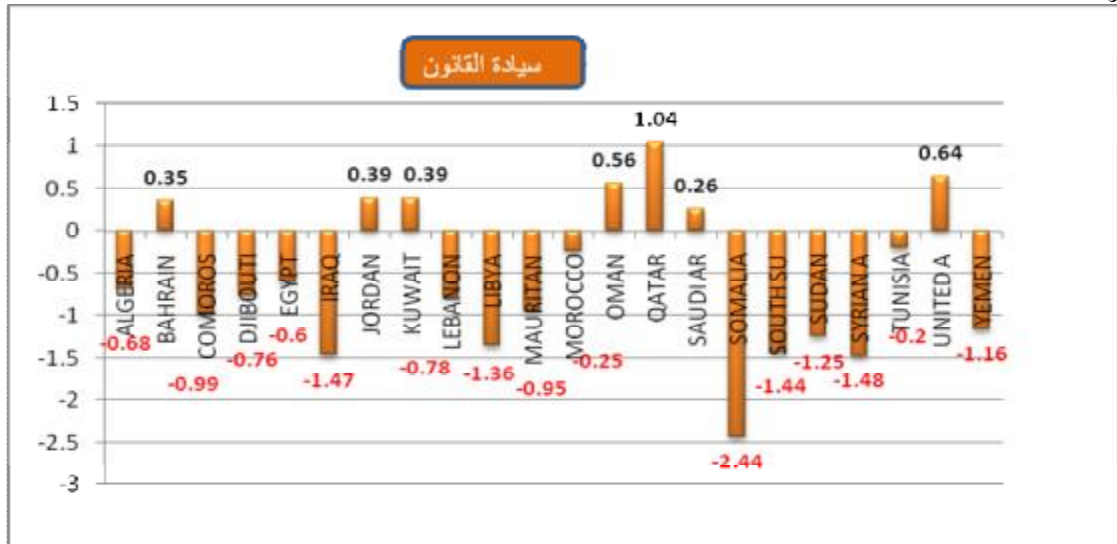
المصدر : من إعداد الباحثين بالاعتماد على بيانات (WGI,2014) World wide Governance Indicator

2-2-3- مؤشّر فعالية الحكومة (Government Effectiveness): أي فاعلية إدارة مؤسسات الدولة ، ومدى كفاءتها في توظيف الموارد الوطنية بطريقة سليمة وواضحة تخدم المجتمع ، وقدرة الدولة على العمل في خدمة الصالح العام، وتتضمن إدارة الأموال العامة والقدرة على إدارة الموارد وتنفيذ السياسات بفاعلية .



المصدر : من إعداد الباحثين بالاعتماد على بيانات (WGI,2014)

2-2-4- مؤشر سيادة القانون (Rule of Law): يعني أن الجميع حكام ومسؤولون ومواطنون، يخضعون للقانون ولا شيء يسمو عليه، وهناك أطر قانونية وآليات النزاع القانوني وضمان حق التقاضي، واستقلال القضاء، وأن تطبق الأحكام والنصوص القانونية بصورة عادلة وبدون تمييز بين أفراد المجتمع في جميع مجالات الحياة الاقتصادية والاجتماعية والسياسية، وأن تكون هذه القوانين متفقة مع معايير حقوق الإنسان وتكون ضمانة لها ولحريات الإنسان. ويجب أن تكون كافة الأطراف واثقة من احترام هذه القواعد ومن تطبيقها.



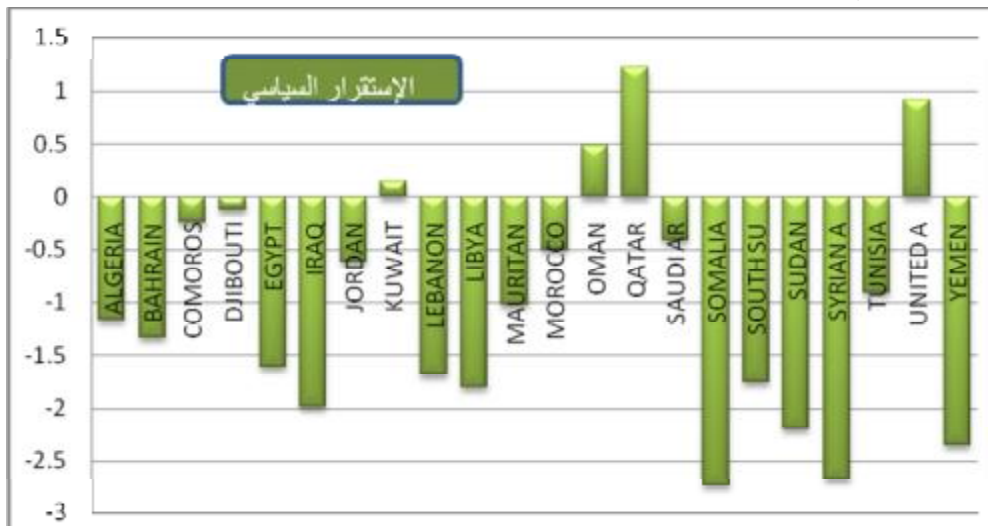
المصدر : من إعداد الباحثين بالاعتماد على بيانات (WGI,2014)

5-2- مؤشر مكافحة الفساد (Control of Corruption) : وتعني عدم التردد في كشف حالات الفساد في الدولة وتحويلها للقضاء وكشف الفاسدين ومحاسبتهم .



المصدر : من إعداد الباحثين بالاعتماد على بيانات (WGI,2014) World wide Governance Indicator

2-2-6- مؤشر الاستقرار السياسي وغياب العنف (Political Stability and Absence of Violence) : وتعني استقرار النظام السياسي وقبول جميع أطراف الدولة به، بما في ذلك المعارضين لسياسات الحكومة . كما يتضمن هذا المعيار حجم العنف المعبر عن عدم الرضا السياسي من بعض الأطراف سواء من الموالين للحكومة أو المعارضين لها



المصدر : من إعداد الباحثين بالاعتماد على بيانات (WGI,2014) World wide Governance Indicator

تُظهر التمثيلات البيانية لمعايير كوفمان الستة (المشاركة والمسألة ، والاستقرار السياسي وغياب العنف، وفعالية الحوكمة، وجودة التشريعات، وسلطة القانون، ومراقبة الفساد ومحاربه) تحسناً لسنة 2014 مقارنة بسنة 1996، وإن كان نسبياً، خاصة إذا ما استثنينا الدول المضطربة سياسياً مثل الصومال والسودان واليمن وليبيا، سوريا والعراق، بحيث أن مؤشر المسألة والمشاركة كان الأكثر تراجعاً بالنسبة للمؤشرات الأخرى، إذ يمثل المرتبة الأولى في التدهور كونه يأخذ قيمة سالبة بالنسبة لجميع الدول، يليه مؤشر الاستقرار السياسي الذي أخذت فيه أربعة دول فقط قيمة موجبة، أما بالنسبة لباقي المؤشرات فمعظم الدول العربية كانت لها قيم سالبة، وتجدد

الإشارة إلى أن الإمارات العربية المتحدة احتلت المرتبة الأولى من حيث توفرها على عدة مؤشرات إيجابية للحكومة ثم قطر، فالبحرين، عمان، ثم الأردن، في حين أن دولة الكويت حققت قيمة موجبة لكل من مؤشر سيادة القانون و الاستقرار السياسي. ويعود السبب في كون جميع مؤشرات الحوكمة في معظم الدول العربية ضعيفة، إلى قلة المشاركة ومركزية الدولة وضعف كفاءة الشركات، وفساد بعض التشريعات وضيق مساحة الحريات، والمعوقات الاجتماعية والعادات والتقاليد المقيدة، إضافة إلى ضعف الحوافز الاجتماعية والاقتصادية.

3- الحوكمة من منظور شرعي

هزت الفضائح المالية التي أدت إلى إفلاس العديد من كبريات الشركات ثقة المساهمين والمودعين، وأخذت قضية البحث عن السبل الفعالة للرقابة على أعمال تلك الشركات تفرض نفسها على الساحة الاقتصادية الدولية بعيداً عن الفساد المالي والإداري، فكانت معايير الحوكمة الحل الأمثل للحفاظ على مصالح الأطراف ذات الصلة على غرار الوقائع التي كشفت حالات التلاعب بأموال الغير. وهذا المعنى يتفق مع ما جاءت به الشريعة الإسلامية من الأصل، وليس كحالة طارئة كما في الحوكمة، فالمال يعتبر أحد المقومات الخمس المتمثلة في "حفظ الدين والعقل والنفس والنسل والمال" 23، إذ أولى الإسلام للمال رعاية خاصة وحدد خطوطاً أساسية للتمتع به 24، من خلال تحريم كل كسب يثير الأحقاد ويفسد العلاقات، وكتابة المعاملات المالية والرهن والإشهاد عليها. ووفقاً لهذه المقاصد الشرعية نستخلص أن الحوكمة من منظور إسلامي تقوم على أربعة مبادئ أساسية وهي العدالة، والمسؤولية، المساءلة والشفافية 25 بحيث أن:

العدالة من أهم الأسس التي تقوم العقود الشرعية عليها، وذلك ما نجده في آيات عديدة في القرآن الكريم منها قول الله عز وجل: "يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا كُونُوا قَوَّامِينَ بِالْقِسْطِ شُهَدَاءَ لِلَّهِ" 26، وقوله تعالى: "وَإِذَا قُلْتُمْ فَاعْدِلُوا" 27. ومن المنظور الإسلامي، فإن تحديد المسؤولية بدقة أمر مهم وقد حددتها الشريعة بشكل دقيق، وتعني القيام بأداء ما أوكلت به، والفرد المسلم يسانده الدافع الديني لأن أية مسؤولية يتحملها المسلم بناء على تعاقد مع غيره يكون مسؤولاً أولاً أمام الله، الذي أمر بالوفاء بالعقود لقوله سبحانه: "يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَوْفُوا بِالْعُقُودِ" 28، وقوله صلى الله عليه وسلم: "كلكم راعٍ، وكلكم مسؤول عن رعيته" 29، إذن فالمسؤولية في الإسلام لا تنتهي بقرار اتخذ في ضوء البيانات بل هي ممتدة إلى نتائج هذا القرار. أما المساءلة فقد وضعت الشريعة الإسلامية في تنظيمها لعقود المعاملات أسساً لمحاسبة كل طرف على مدى التزامه بأداء ما عليه من واجبات في العقد، وأقرت عقوبات حاسمة لمن يخلّ بها، بل ويستشعر المسلم الجزاء من الله، عز وجل، بخاصة في الحالات التي يتمكن فيها الإنسان من الإفلات من رقابة البشر والعقوبات الإدارية.

والشفافية وتعني الصدق والأمانة والدقة والشمول للمعلومات التي تُقدّم عن أعمال الشركة للأطراف الذين لا تمكنهم ظروفهم من الإشراف المباشر على أعمال الشركة التي لهم فيها مصالح للتعرف على مدى أمانة وكفاءة الإدارة في إدارة أموالهم، مصداقاً لقوله "والذين هم لأماناتهم وعهدهم راعون" 30، وقوله صلى الله عليه وسلم "لا إيمان لمن لا أمان له".

المحور الثالث: مساهمة مبادئ حوكمة الشركات في تفعيل الأنظمة الرقابية لشركات التأمين التكافلي

بالرغم من أن صناعة التأمين تشكل أحد أهم وسائل إدارة المخاطر، إلا أن صناعته تحتوي الكثير من المخاطر التي تحول دون أن يكون له دور فعال في تطوير وحماية الصناعة المالية، غير أن ذلك لا يعني أن المؤسسات المالية الإسلامية التي تعمل وفق أحكام ومبادئ الشريعة الإسلامية بعيدة عنها، بل إن شركات التأمين التكافلي ترتفع فيها نسب المخاطر نتيجة لخصوصيتها مقارنة بشركات التأمين التجارية، وللمحد من هذه المخاطر لابد من الاستعانة بآليات حديثة للإدارة والرقابة من خلال تطبيق معايير الحوكمة التي تتضمن مجموعة من القواعد والمبادئ التي تستهدف توفير إجراءات رقابية داخلية وخارجية صارمة.

1- المخاطر التي تتعرض لها شركات التأمين والتأمين التكافلي

تختلف أنواع المخاطر التي تتعرض لها شركات التأمين سواء كانت (تجارية - تكافلية) ونذكر منها 31:

1-1- **المخاطر الطبيعية:** مثل الكوارث الطبيعية من زلازل وبراكين، وعواصف وأمطار، وفيضانات وموجات البرد التي تسبب خسائر كبيرة تنعكس على صناعة التأمين عامة.

1-2- **المخاطر التقنية:** تؤدي المشاريع ذات التكنولوجيا العالية كمشاريع توليد الطاقة الكهربائية بالطاقة الذرية والتنقيب عن النفط والغاز في البحر إلى حدوث مطالبات ضخمة على صناعة التأمين في شكل مطالبات تأمين الهندسة والأخطار المهنية أم تأمين المسؤولية المدنية أو تأمين العمال أو الحريق.

1-3- مخاطر المنتج الجديد: تتعلق بتطوير منتجات تأمينية جديدة أو بالتغيرات الحاصلة على منتجات قائمة وتنتج هذه

المخاطر بسبب ضعف الوعي التأميني خطأ بالتسعير وفي معلومات البيع والتسويق.

1-4- مخاطر التشغيل: تتمثل في أخطاء أو بطء أو توقف في سير أعمال الشركة بسبب مشاكل ناتجة عن أنظمة تقنية المعلومات

التي تستعملها الشركة حدوث أعطال فنية وتقنية في الأجهزة المستخدمة و تضررها سرقة المعلومات والعبث المتعمد بقاعدة البيانات ضعف الخبرة الفنية والعملية لبعض موظفي الشركة.

1-5- مخاطر الاكتتاب: تتمثل في اختيار سياسة محددة للتأمين على المخاطر التي تقرها الشركة حسب أهدافها وقدرتها المالية والإدارية والفنية في نشوء هذه المخاطر منها عدم مصداقية البيانات والمعلومات وعدم الالتزام بسياسة الاكتتاب المعتمدة وضعف الخبرات في تقييم المخاطر.**1-6- مخاطر السيولة:** تتمثل في عدم قدرة الشركة على دفع التزاماتها بشكل فوري والتعثر في سداد المطالبات و الأطراف المدينة لالتزاماتها تجاه الشركة في الوقت المحدد أو مطالبات تفوق السيولة، وتضطر الشركة لتسييل الأصول بسعر أقل التكلفة.**1-7- مخاطر الاحتيال:** الاحتيال بالتأمين متعدد الأشكال والصور يعتمد بتقديم إحدى أو كل الحقائق المادية المتصلة بالقرار المالي التأميني أو عملية تؤثر على وضع شركة التأمين، الإعفاء عن التحمل دون سبب مقنع كإساءة المسؤولية وموقع الثقة وعلاقة وكالة وسوء توزيع الموجودات المؤمنة لتعدد المطالب، مثلاً تعويض المتضرر بأكثر من المستحق ومطالبات عن حوادث وهمية وتغطية مخاطر لا تغطيها الوثائق كوقوع المخاطر عمداً وإتاحة الظروف لنشئها.

- ونظراً لخصوصية عمل شركات التأمين التكافلي: فإنها تتعرض بالإضافة إلى المخاطر العامة إلى³²:

ü المنافسة: تواجه شركات التأمين التكافلي منافسة مستمرة مع شركات التأمين (التجاري-التكافلي) في السوق التأميني في السعر والتسويق، وجذب الزبائن والإعلان، وكفاءة الموظفين والخدمات التأمينية، وتوسع مجالات التأمين وزيادة رأس المال.

ü العجز في صندوق المشتركين: تواجه صناديق التأمين التكافلي مخاطر السيولة والملاءة المالية في حال عدم قدرتها على دفع التعويضات المطلوبة لتغطية الخسائر وتبفاقم الحالة ستقود إلى مخاطر أخرى جديدة ومنها مخاطر السمعة التجارية والمنافسة السوقية إضافة إلى مخاطر التصفية في حالة المسؤولية عدم اكتمال العجز وهذا من شأنه أن يعرضها للخسائر أو الإفلاس (شركات إعادة التأمين) حيث تضطر إدارة الشركة التكافلية لإعادة التأمين في شركات تأمين غير إسلامية والتي قد لا تقبل بالشروط المقبولة.

ü مخاطر عدم الالتزام بأحكام الشريعة: شركات التأمين التكافلية لها هيئة شرعية للفتوى وملتزمة بأحكام الشريعة الإسلامية وإذا قامت بمخالفة شرعية فيلغى العقد وهذا ما يؤدي إلى حرمان الشركة من مكاسب ضائعة وتحملها خسائراً وجهداً وتكلفة.

ü الاختلافات الفقهية: ترتبط هذه المخاطر بمخاطر السيولة فالاختلاف في وصف الطبيعة أو العلاقة العقدية للتبرع الذي تنطبق على اشتراكات التأمين التكافلي سيؤثر في تحديد ملكية موجودات الصناديق كذلك المسؤولية عن الملاءة المالية لهذه الصناديق وتحمل تبعه الهلاك عند حدوث الخسائر ودفع تعويضات. ظهور مخالفات شرعية في العمليات.

ü الاستثمار: المخاطر الناتجة عن استثمار رأس مال الشركة واحتياطياتها الفنية في استثمارات إسلامية لا تخلو من المخاطر بما يمكن أن يؤثر سلباً على أرباح الشركة ومركزها المالي.

ü الجوانب التنظيمية: منها الإدارية والتخطيطية حيث يحتاج إلى عناصر كفأة مخصصة في وظيفتها ومن يجمع بين الإخلاص والاختصاص ليس سهلاً في المؤسسات المالية الإسلامية.

2- دور الحوكمة في تعزيز الرقابة على مؤسسات التأمين التكافلي

شركات التأمين التكافلي معرضة للمخاطر أكثر من غيرها نظراً لخصوصية نشاطها كما ذكرنا سابقاً، فبدلاً من أن تكون أحد

محركات الاقتصاد، تصبح عبئاً عليه، يتحمله المجتمع بأسره، وهذا يستدعي بناء نظام رقابي فعال يمكنه من تجنب المخاطر والتنبؤ بها، من خلال تطبيق مبادئ حوكمة الشركات داخل شركة التأمين التكافلي.

بحيث أنّ للهيئة الشرعية بالشركة دور هام في مواجهة المخاطر التي تتعرض لها، خاصة في مجال الاستثمار والسمعة، ومن أجل الالتزام بالضوابط الشرعية، يجب على هذه الهيئة بالتحديد أن تعمل كإحدى مكونات جهاز الضبط الشرعي وفق ثلاثة مبادئ أساسية للحوكمة:

Ø الاستقلالية: بمعنى أن يكون أعضاء الهيئة من غير العاملين بالشركة، ولا يتقيدون بعقود عمل تلزمهم بلوائح ونظم العمل داخل الشركة، ولو كانت الهيئة ضمن الهيكل التنظيمي لها؛ فيجب أن يكون للهيئة الشرعية لائحة مستقلة تنظم عملها وأمورها المادية

من أحوار ومكافآت، ويتم تعيين أعضائها من قبل مجلس الإدارة، ثم يعرض هذا التعيين على الجمعية العمومية للشركة المصادقة عليه، وذلك لمدة مساوية لمدة مجلس الإدارة.

كما لا يجوز عزل أعضاء الهيئة الشرعية إلا بقرار من مجلس الإدارة، وتصادق عليه الجمعية العمومية، وذلك لتعميق مفهوم الاستقلالية³³، ومن أهم العناصر استقلال الهيئة الاستقلال الذاتي لعضو الهيئة، أي تمتعه بأخلاق عالية وإحساسه بعظم المسؤولية مع عدم وجود مصلحة بينه وبين الشركة التي يراقب أعمالها³⁴.

Ø **الإلزامية:** إكساب الهيئة الشرعية سلطة حمل الشركة على تنفيذ ما يصدر عنها من فتاوى وقرارات، وهذا بتدعيم من مجمع الفقه الإسلامي، ومعايير هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية³⁵.

Ø **الشمولية:** أي أن جميع أعمال الشركة ومعاملاتها وعقودها واستثماراتها تخضع لإشراف الهيئة الشرعية، والتدقيق الشرعي الداخلي والخارجي أثناء التنفيذ وبعده.

وعليه يمكن القول أن قيام الهيئة الشرعية بدورها يؤدي إلى غرس القيم الإسلامية في أعمال الشركة ونظام حوكمتها، وهذا ما يتطلب أن يكون أعضاء الهيئة قدوة يُحتذى بها في الأخلاق والأداء، وعليهم القيام بأبحاث علمية تساعد على ابتكار منتجات نابعة من الشريعة الإسلامية، وتراعى مقاصدها، وليس منتجات تقليدية يتم محاكاتها وإيجاد المخارج الشرعية لها،

كما تلزم مبادئ الحوكمة شركات التأمين سواء التجاري أو التكافلي بمجموعة من الالتزامات نوجزها فيما يلي:

- اختيار أعضاء مجلس الإدارة من المؤهلين، والمحترفين، والقياديين القادرين على متابعة التنفيذ، حيث أن سلوك قيادات الشركة النزهة والكفاءة هو من صمام الأمان لضمان تطبيق معايير الحوكمة بالشركة.

- يجب أن يتضمن الهيكل التنظيمي لشركة التأمين إدارة مستقلة للمخاطر، يكون لها مدير مسؤول يسمى مدير المخاطر³⁶.

- يجب على الشركة وضع سياسات وإجراءات لتحديد نوع المخاطر وطبيعتها، وحدود التعرض لها، وكذا إجراءات مراقبتها.

- وضع خطة طوارئ لشركة التأمين بما في ذلك الإشارات الأولية لوقوع الخطر، وتصميم اختبارات التحمل.

- على إدارة المخاطر رفع تقارير دورية إلى مجلس الإدارة توضح أنشطتها خلال السنة، على أن تقوم الشركة بتزويد مراقب التأمين في السوق بتقرير سنوي يفصل خطة إدارة المخاطر التي تعتمدها، موقع من قبل الرئيس التنفيذي ورئيس مجلس الإدارة.

- يجب على مجلس الإدارة تكوين لجنة تابعة له لإدارة المخاطر، تتكون من عضوين غير تنفيذيين من أعضاء المجلس، والرئيس التنفيذي للشركة، ومدير إدارة المخاطر، للمتابعة والتوجيه الفوري لمواجهة أية مخاطر.

- وضع أسقف عليا للمخاطر التي يمكن للشركة تحملها، مع وضع آلية لطلب الاستثناء من هذه الأسقف.

- شفافية المعلومات المصرح بها لمجلس الإدارة والإدارة التنفيذية العليا عن منظومة المخاطر بالشركة.

- يجب أن تضع إدارة التدقيق الداخلي خطط المراجعة الداخلية بما يتوافق مع إستراتيجية إدارة المخاطر؛ لتزويد الإدارة بالمعلومات اللازمة لتخفيف حدة النتائج السلبية المرتبطة بتنفيذ أنشطة الشركة³⁷.

- إن مجلس الإدارة مسؤول مسؤولية كاملة عن التأكد من أن نظام إدارة المخاطر مناسب وفعال، وبحق له الاستعانة بخبراء خارجيين للمساعدة في تقييم اختبارات التحمل، ومراجعة الاحتياطات الفنية التي تم احتسابها³⁸.

3- إجراءات ضمان التزام شركات التأمين بمعايير الحوكمة

تقوم وزارة التجارة والصناعة لكونها المسؤولة عن تأسيس الشركات المساهمة بمتابعة التزام شركات التأمين بحوكمة الشركات، وذلك من خلال إصدار التعليمات والتوجيهات بما يضمن حقوق أصحاب المصالح، ومن أحدث ما أصدرته وزارة التجارة لتدعيم تطبيق الحوكمة تحديد مدة عقد المراجعين الخارجيين بخمس سنوات متواصلة، ويجب أن يتم انقضاء سنتين قبل إعادة التعاقد مع المراجع الخارجي³⁹.

كما تصدر هيئة رأس المال بكل دولة لائحة حوكمة الشركات، وتقوم بمراقبة أداء شركات التأمين والتأمين التكافلي بحكم أنها مدرجة في سوق المال، وتوقع غرامات مالية، أو توقف تداول أسهم أية شركة تخالف قواعد لائحة حوكمة الشركات، خصوصا فيما يتعلق بالشفافية والإفصاح.

خاتمة:

من خلال دراستنا لهذا الموضوع، توصلنا إلى أن عقد التأمين التكافلي بديل مستحدث لنشاط التأمين التجاري، تكتسب فيه مجموعة من الأشخاص يتهددهم خطر معين، على سبيل التكافل في دفع الضرر، وتعتبر حوكمة الشركات كنظام يعمل على إرساء مبادئ الإفصاح والشفافية والمصادقية لدعم الأنشطة التأمينية التكافلية.

نتائج البحث: بعد البحث في حيثيات الموضوع خلصنا إلى بعض النتائج التي يتضح من خلالها أهمية تطبيق معايير الحوكمة كآلية للرقابة على شركات التأمين التكافلي، ومن أهمها:

- إن الصيغ المطبقة لإدارة عمليات التأمين التكافلي (نموذج المضاربة، نموذج الوكالة، النموذج المختلط) تمثل إبداعاً فقهياً معاصراً مؤسساً على ائتلاف وازدواجية الهدف التجاري الإستراتيجي من جهة، والهدف التكافلي التشاركي من جهة أخرى، ويعد النموذج المختلط "مضاربة ووكالة" الأفضل مقارنة بالنماذج الأخرى، لكونه يتميز بحصول مدير التكافل على دخل ثابت يمكن التنبؤ به في ضوء حجم المبيعات، وعلى نسبة من عائد استثمار أموال الصناديق.

- إن تبني هيئة معايير المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية (AAOIFI)، والوكالة الإسلامية الدولية (IIRA) لاحتياجات التأمين التكافلي، قد أعطاه قبولاً عالمياً أمام الهيئات المالية العالمية مما سهل انتشاره.

- يشكل قطاع التأمين أحد أهم وسائل إدارة المخاطر، إلا أنه يحوي العديد من المخاطر التي تحول دون مساهمته في حماية الصناعة المالية، كما أن عمل شركات التأمين التكافلي وفق مبادئ الشريعة الإسلامية لا يعني أنها بعيدة عن المخاطر، بل تزيد نسبتها نظراً لخصوصيتها مقارنة بشركات التأمين التجارية.

- تمثل حوكمة الشركات نظاماً رقابياً فعالاً لإحكام السيطرة على أداء شركات التأمين التكافلي من خلال الإفصاح والشفافية في القوائم المالية.

- إن حرص الهيئة الشرعية بمؤسسات التأمين التكافلي على المبادئ الأساسية للحوكمة الشرعية من استقلالية، إلزامية، شمولية، يُعد شركات التأمين التكافلي عن أية تصرفات مريبة، فتكون قدوة يُحتذى بها.

- كشفت نتائج قياس معايير الحوكمة (وفق مؤشر كوفمان الصادر عن البنك الدولي) أنه كلما كانت مؤشرات الحوكمة الستة مرتفعة في البلد، كانت خدمات التأمين المقدمة أقل مخاطرة.

مقترحات البحث: استناداً إلى نتائج البحث، يمكننا تقديم المقترحات التالية:

- ضرورة التزام شركات التأمين التكافلي بمعايير الحوكمة، والاعتبارات الأخلاقية الصادرة عن جهاز الضبط الشرعي .
- ضرورة خضوع جميع أعمال شركة التأمين التكافلي لإشراف الهيئة الشرعية وفق لائحة مستقلة تنظم عملها، وإن لا يُعزل أعضاؤها إلا بقرار من مجلس الإدارة.
- وضع أسقف عليا للمخاطر التي يمكن للشركة تحملها، لإتباع الإجراءات المناسبة لمراقبتها وإمكانية إدارتها.
- تعزيز الدور الرقابي للجهات المسؤولة عن مدى التزام شركات التأمين التكافلي بمبادئ الحوكمة والضوابط الشرعية.
- تأهيل الكوادر البشرية العاملة في قطاع التأمين التكافلي، وإطلاعهم على كل جديد في مجال حوكمة الشركات.
- تخصيص نسبة من الفائض التأميني للتكافلي للدراسات والبحوث لتطوير المنتجات التأمينية الإسلامية.
- دعم صناعة التأمين التكافلي، من خلال توحيد المصطلحات الفنية بالتنسيق مع الدول التي تمارسه، وإنشاء تكتلات إقليمية لتبادل الخبرات والمعلومات للنهوض بهذا القطاع وتأهيله.

الهوامش:

- 1 بديعة علي أحمد: التأمين في ميزان الشريعة الإسلامية - دراسة فقهية مقارنة - دار الفكر الجامعي، الاسكندرية، 2007، ص: 240.
- 2 هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية: معايير المحاسبة والمراجعة والضوابط للمؤسسات المالية الإسلامية، البحرين، 2001، المعيار رقم 26 - التأمين الاسلامي، ص: 436.
- 3 حسان حامد حسين: أسس التكافل التعاوني في ضوء الشريعة الإسلامية، بحث مقدم لمؤتمر الاقتصاد الاسلامي، دبي، 2004، ص: 3.
- 4 أبو غدة عبد الستار: التبرع والهبة وأهميتهما كبداية للتعويض في التكافل، بحث مقدم لمنتدى التكافل السعودي الدولي الأول، جدة، 2004، ص: 3.
- 5 زكي عيسى: الفروق بين نظام التأمين التقليدي ونظام التأمين التكافلي، بحث مقدم لمنتدى التكافل السعودي الدولي، جدة، 2004، ص: 12.

- 6 عمر محمد عبد الحليم: أعمال الهيئات الشرعية بين الاستشارية الفردية والمهنية المؤسسية، بحث مقدم للمؤتمر الثالث للهيئات الشرعية للمؤسسات المالية الإسلامية، هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية، البحرين، 2003، ص: 4.
- 7 البعلي عبد الحميد: الرقابة الشرعية الفعالة في المؤسسات المالية الإسلامية، بحث مقدم للمؤتمر الدولي الثالث للاقتصاد الإسلامي، جامعة أم القرى، مكة المكرمة، 2005، ص: 25.
- 8 عماد الزيادات، الرقابة الشرعية على مؤسسات التأمين التعاوني وطرق تفعيلها، بحث مقدم لمؤتمر التأمين التعاوني بالأردن، عمان، 2010، ص: 11.
- 9 البعلي عبد الحميد: الرقابة الشرعية الفعالة في المؤسسات المالية الإسلامية؛ مرجع سابق، ص: 25.
- 10 قاسم " زين العابدين": نظرة متفحصة حول نماذج التكافل، في جريدة الاقتصادية، صفحة المصرفية الإسلامية، العدد 42، جدة، 2007، ص: 15.
- 11 المصرف الإسلامي الدولي للاستثمار والتنمية: صيغ الاستثمار وتشغيل الأموال في الفكر الإسلامي، مركز الاقتصاد الإسلامي، القاهرة، ص: 22.
- 12 عبد القادر علي: فقه المضاربة في التطبيق العملي والتجديد الاقتصادي، الشركة الإسلامية للاستثمار الخليجي، القاهرة، 1990، ص: 12.
- 13 Abdul wahab abdulrahim: takaful business modewakalah based on WAQF, P3.
- 14 الحماد حماد: عقد الوكالة في الفقه الإسلامي وتطبيقاته في كتابه العدل بالمملكة العربية السعودية، بحث منشور في مجلة العدل، العدد 23، وزارة العدل، الرياض، 1999، ص: 137.
- 15 هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية: معايير المحاسبة والمراجعة والضوابط للمؤسسات المالية الإسلامية، ص: 56.
- 16 The word takaful report ;Emst and young, 2010, p. 26.
- 17 Thierry wide mangoiran et autres, Développement durable et gouvernement d'entreprise : un dialogue prometteur, édition d'organisation, paris, 2003, p : 103.
- 18 -Organization for Economic Co-operation and Development(OECD), Principles of Corporate Governance, 2000.
- 19 The institute of internal auditors , the lessons that lie beneath , tone at the tope ;USA, february, 2002 , p: 2.
- 20 مليكة زغيب، سوسن زريق: "دور النظام المحاسبي المالي في دعم الحوكمة بالجزائر" مداخلة ضمن ملتقى وطني حول حوكمة الشركات كآلية للحد من الفساد المالي والإداري، يومي 07، 06 ماي 2012 بجامعة بسكرة، الجزائر.
- 21 غضبان حسام الدين، محاضرات في نظرية الحوكمة، دار حامد للنشر والتوزيع، الأردن، عمان، 2015، ص: 32.
- 22 Arndt and oman, 2006 ;kaufmann al 2009a .
- 23 الإمام إبراهيم بن موسى الشاطبي : الموافقات في أصول الشريعة، دار ابن عفان، مصر، 2008، ص: 130.
- 24 خوجة عز الدين: المبادئ والقيم الإسلامية في المعاملات المالية، دار البركة، جدة، 1994، ص: 11.
- 25 شوقي أبو رقية: الحوكمة في المصارف الإسلامية، مداخلة مقدمة ضمن فعاليات الملتقى الوطني حول "العمل المصرفي الإسلامي في الجزائر، الواقع والآفاق"، كلية العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير، جامعة فرحات عباس، سطيف، 2009، ص: 7.
- 26 القرآن الكريم: الآية 135، من سورة النساء.
- 27 القرآن الكريم: الآية 152، من سورة الأنعام.
- 28 القرآن الكريم: الآية 1، من سورة المائدة.
- 29 صحيح البخاري: كتاب الجمعة، الحديث رقم 893، ص: 159.
- 30 القرآن الكريم: الآية 8، من سورة المؤمنون.
- 31 مؤسسة النقد العربي السعودي: لائحة إدارة المخاطر، الرياض، 2008، ص: 10.
- 32 جمعية المدققين الداخليين: دور نشاط التدقيق الداخلي في الحوكمة والمخاطر والرقابة، جمعية المدققين الداخليين، أبو ظبي، 2011، ص: 9.
- 33 البعلي عبد الحميد: لرقابة الشرعية الفعالة في المؤسسات المالية الإسلامية، مرجع سبق ذكره، ص: 35.
- 34 عمر محمد، أعمال الهيئات الشرعية بين الاستشارية الفردية والمهنية المؤسسية، مرجع سبق ذكره، ص: 28.
- 35 عماد الزيادات: الرقابة الشرعية على مؤسسات التأمين التعاوني وطرق تفعيلها، مرجع سابق، ص: 13.
- 36 مصري عبد الصبور: التنظيم القانوني لحوكمة الشركات، دراسة مقارنة، مكتبة القانون والاقتصاد، الرياض، 2012، ص: 154.
- 37 جمعية المدققين الداخليين، دور نشاط التدقيق الداخلي في الحوكمة، مرجع سبق ذكره، ص: 9.
- 38 International association of insurancesupervisors ,previuerefrance, p: 30
- 39 مصري عبد الصبور، التنظيم القانوني لحوكمة الشركات، دراسة مقارنة، مرجع سبق ذكره، ص: 154.